الخليج

أخبار الدار, حوادث وقضايا

16 أغسطس 2022  17:20 مساء

# وعد زوجته بسيارة وأخلف فحاولت مقاضاته



أبوظبي : آية الديب

قضت محكمة العين الابتدائية، برفض دعوى أقامتها زوجة على زوجها، وطالبت فيها بإلزامه بنقل ملكية سيارة من اسمه إلى اسمها، مؤكدة أنه وعدها بوهبها سيارة ولم ينفذ وعده، وألزمتها المحكمة كذلك بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفيد أوراق القضية، بأن الزوجة بعد أن سلكت طريق الوساطة والتوفيق، رفعت دعوى طالبت فيها بإلزام زوجها بنقل ملكية السيارة من اسمه إلى اسمها كما وعدها سابقاً وفق الإجراءات القانونية المتبعة. واحتياطياً توجيه اليمين الحاسمة للزوج، بصيغة يؤكد فيها أنه لم يهبها السيارة، ولم يتعهد لها بنقل ملكيتها إلى اسمها.

وقررت المحكمة حضورياً، توجيه اليمين الحاسمة إلى الزوج. وفي الجلسة المحددة حضر الزوج، وأنكر ذلك الوعد وحلف اليمين الذي أكد فيه أنه لم يتعهد بنقل ملكية المركبة إلى اسم زوجته.

وقضت المحكمة برفض دعوى الزوجة، وأوضحت أن الزوج حضر جلسات المرافعة، وأنكر وعده لها. وبناءً على ذلك أدى الزوج اليمين الحاسمة بالصيغة المحددة. لافتة إلى توافر شروط اليمين الحاسمة المقررة في المادتين (57) و(59) من قانون الإثبات، حيث لم يكن في توجيهها أي تعسف أو مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب، ومن ثم فقد قبلت

المحكمة توجيهها إلى الزوج، الذي حضر في جلسة المرافعة الأخيرة، وبعد توجيه اليمين الحاسمة إليه بالصيغة المحددة حلفها.

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©